



قرار رقم (84) لسنة 2015

بشأن

رخصة نظام استثمار جماعي الممنوحة لتأسيس صندوق بوبيان متعدد الأصول القابض

شركة بوبيان كابيتال للاستثمار

بعد الاطلاع على؛

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (72) لسنة 2015؛
- وبناء على طلب شركة بوبيان كابيتال للاستثمار للقيام بتأسيس صندوق بوبيان متعدد الأصول القابض في دولة الكويت؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة بوبيان كابيتال للاستثمار؛
- والنظام الأساسي ونشرة الإصدار واتفاقيات مقدمي الخدمات الإدارية لصندوق بوبيان متعدد الأصول القابض؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (43) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ

.2015/12/21

قرراً يلي

تمنح شركة بوبيان كابيتال للاستثمار الموافقة على تأسيس صندوق بوبيان متعدد الأصول القابض، ويكون طرح وحدات الصندوق طرماً عاماً برأس مال متغير وتبلغ حدوده من \$18,000,000 (فقط ثمانية عشر مليون دولار أمريكي) إلى \$1,000,000,000 (فقط مليار دولار أمريكي) بقيمة اسمية قدرها \$10 (فقط عشرة دولارات أمريكية) للوحدة الواحدة. والحد الأدنى للاشتراك في الصندوق للمشارك الواحد هو \$5,000 (فقط خمسة آلاف دولار أمريكي)، ويسمح بالاشتراك بمضاعفات \$250 (فقط مائتان وخمسون دولار أمريكي).

مادة أولى؛

يطرح للاكتتاب 95,000,000 وحدة (فقط خمسة وتسعون مليون وحدة) أي بواقع \$950,000,000 (فقط تسعمائة وخمسون مليون دولار أمريكي). وتكون الجهة التي تتلقى طلبات الاكتتاب هي؛

مادة ثانية؛

- شركة بوبيان كابيتال للاستثمار.
- بنك بوبيان.



أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الإصدار.

مادة ثالثة:

مدة الصندوق عشر سنوات ميلادية، تبدأ اعتباراً من تاريخ قيده في سجل صناديق الاستثمار لدى الهيئة، وتجدد تلقائياً لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وذلك بعد الحصول على موافقة جهة الإشراف.

مادة رابعة:

يمنح الصندوق رخصة لمدة ثلاثة أشهر بهدف استكمال الحد الأدنى لرأس مال الصندوق وإصدار وحدات الملكية، قابلة للتجديد لمدة مماثلة في حال عدم تغطية الحد الأدنى لرأس المال.

مادة خامسة:

يرخص للصندوق بعد استكماله الحد الأدنى لرأس المال مدة ثلاث سنوات من تاريخ قيده في سجل الهيئة.

مادة سادسة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة سابعة:

د. نايف فلاح مبارك الحجرف



صدر بتاريخ: 2015/12/29

CMA Data Classification: Internal